صفة صلاة الكسوف

هي ركعتان لكن باختلاف بسيط عن الركعات المعتادة، فالصلاة العادية المكونة من ركعتين كالفجر والجمعة.. تكون الركعة الواحدة فيها عبارة عن: قراءة الفاتحة وبعض القرآن، ثم الركوع، ثم الرفع من الركوع، ثم السجود، ثم الرفع من السجود، والجلوس، ثم السجود مرة ثانية.

هذا باختصار ما تتكون منه الركعة الواحدة: أي ركوع واحد وسجدتان.

أما في صلاة الكسوف فتتكون كل ركعة من ركوعين وسجودين، أي أن المصلي يقوم فيقرأ الفاتحة وبعض القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يركع ثانية، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد، ثم يرفع من السجود ويجلس، ثم يسجد ثانية. ثم يقوم ليفعل مثل ذلك في الركعة الثانية.

أي أن عدد الركوعات يساوي عدد السجودات.

تقول عائشة رضي الله عنها: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم سجد. ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك. فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»[1]

فهذه الآية تذكر الإنسان الغافل في خضم الحياة، وسعير المادة والركض خلفها.. تذكره عندما يغفل، ويتبلد إحساسه تجاه موقعه من خالقه وفضله عليه. ففي تلك الصلاة إيقاظ لما نام من مشاعره. وفي تلك الصلاة أيضاً قام النبي ﷺ بحركة غريبة ليست من الصلاة، فسأله الصحابة عنها وذلك بعد أن «قال ﷺ: إن الشمس والقمر

---

(١) صحيح البخاري ١-٣٥٥.

آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟

قال ﷺ: إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن.

قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1]

ووصفه هذا لا يعني النساء جميعاً، بل يعني إن نسبتهن تفوق نسبة الرجال، نظراً لصفة الجحود التي تتميز بها هذه النسبة من النساء تجاه أفضال الغير عليها، حتى أن هذه النوعية من النساء وفي لحظة عتاب أو غضب يسيرة.. تنسف كل أفضال الآخرين خاصة الزوج، دون مبرر، بل دون أن يكون هناك داع لذكر تلك الأفضال والتطرق لها. وكأن النبي ﷺ يحذر من هذه الصفة التي تقترب من صفة المنافق، الذي إذا خاصم فجر.

في هذه الأثناء كانت أسماء ذات النطاقين في طريقها نحو بيت أختها عائشة، وتحكي ذلك فتقول رضي الله عنها: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم.

فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقنا. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»[2] وتقول أسماء: «إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال:

---

(١) صحيح البخاري ١-٣٥٧.

(٢) صحيح البخاري ١-٣٥٨.

دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة تخدشها هرة قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً»[1] وكأن صلاة الكسوف هذه توقظ مشاعر المؤمنين على هذا الكون كله، حتى البهائم.. حتى البهائم تنعم بحياة طيبة إذا كانت في محيط يحكمه الإسلام، ويحكم أهله الإسلام. كان ذلك الكسوف آية ورحمة لعباد الله.

تقول ذات النطاقين: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»[2] أي أمر أصحابه بإعتاق عبيدهم، وحثهم على ذلك فقال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»[3] وحتى ذلك الرقيق الذي يملكه أكثر من شخص دخل في ذلك. بل نظم النبي ﷺ عملية إعتاقه، فألزم الشركاء الآخرين بقبول العتق، مع حقهم في أخذ تعويض مالي من الشريك الذي أعتق نصيبه. يقول عليه السلام: «من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق»[4]

دفن إبراهيم عليه السلام وانتهى الكسوف ومرت الأيام وجاء رمضان فكان:

رمضان العام العاشر مختلفاً

صام المسلمون شهر رمضان في أجواء نقية آمنة.. بسط الإسلام فيها سيطرته على كل جزيرة العرب، لكنه كان بالنسبة للنبي ﷺ مختلفاً فقد «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام»[5] العاشر الذي نحن فيه الآن «اعتكف عشرين يوماً»[6]

ليس ذلك فحسب، بل كان جبريل عليه السلام يراجع معه كل ما نزل من القرآن «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي»[7] نحن فيه الآن.

---

(١) صحيح البخاري ٢-٨٣٣.
(٢) صحيح البخاري ٢-٨٩٢.
(٣) صحيح البخاري ٦-٢٤٦٩.
(٤) صحيح البخاري ٢-٨٩٢.
(٥) صحيح البخاري ٢-٧١٩.
(٦) صحيح البخاري ٢-٧١٩.
(٧) صحيح البخاري ٤-١٩١١.

وانقضـــى رمضان، وجاء العيد فاحتفى به المســـلمون واحتفلـــوا، وبعد أن احتفل المؤمنـــون بعيد الفطر، ودخل أول أشـــهر الحج (شـــوال) قرر النبـــي ﷺ القيام بأداء فريضة الحج.

قصة حجة النبي ﷺ

البداية كانت ترغيباً

يقـــول أبو هريرة رضـــي الله عنه: « ســـئل النبي ﷺ أي الأعمـــال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورســـوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[1]

ويقول رضي الله عنه: «ســـمعت النبي ﷺ يقول: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[2]

ويقول أيضاً: « إن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[3]

ثم دعوة للحج

يقـــول أبو هريرة رضي الله عنه: «خطبنا رســـول الله ﷺ فقـــال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا.

فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً.

فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة ســـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما اســـتطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4] لأن التشدد والتقعر ليس من

---

(١) صحيح البخاري ٢-٥٥٣.
(٢) صحيح البخاري ٢-٥٥٣.
(٣) صحيح البخاري ٢-٦٢٩.
(٤) صحيح مسلم ٢-٩٧٥.

الصفات التي تعود على صاحبها بخير، وكانت تلك الدعوة أمنية حملتها عائشة رضي اللـه عنها عندما قالت: «يا رسـول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسـن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ»[1]

ونظـراً لخطورة الوضع الأمني على المرأة، وتعرضها أكثر من الرجل للاسـتغلال الجسدي في الأسفار فقد «قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم.

فقال رجل: يا رسـول الله، إني أريد أن أخـرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها»[2] وكأن هذا الحديث يعطي لمن يسافر مع زوجته لأداء الحج أجراً أكثر من أجره إذا سافر مع الجيش للجهاد. هذه العناية بالمرأة لا تعني كما يتصور البسطاء فرض حصار على المرأة، بقدر ما هو حمايتها في عالم يتسيد فيه الرجل من أقصاه إلى أقصاه.

لم تكن عائشـة وحدها في شـوق إلى الحج. هذه امرأة مؤمنة أرادت أن يحملها الحـج إلـى البر «امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلـم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[3]

وقـد حدد النبي ﷺ لكل بلد من البلاد مكاناً يبدؤون منه حجهم، وسـميت هذه الأماكن بـ

مواقيت الحج المكانية

فالحج لا يؤدى إلا في مواقيت زمانية هي: شـهر شوال وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة.

---

(١) صحيح البخاري ٢-٦٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢-٦٥٨.

(٣) صحيح البخاري ٢-٦٥٦.

أمـــا المواقيت المكانية فهي أماكن محددة.. يبدأ الحـــاج والمعتمر منها، أو قبل أن يصلها حجـــه وعمرته. وهي تحيط بمكة من جميع الجهـــات، وتمثل نقاط مرور على الطرقات المؤدية إليها، فإذا وصلها الحاج أو المعتمر وجب عليه خلع ثياب معينة حددها النبي ﷺ:

ملابس لا تجوز في الإحرام

الســـنة أن تكون مكونة من قطعتي قماش: إزار ورداء يلف إحداهما حول وســـطه لتغطي عورته وأسفل جسمه، فتكون له إزاراً.

وأما القطعة الأخرى فيديرها تحت إبطه الأيمن.. مغطياً بها كتفه الأيسر، وتسمى رداءً، وطريقة لف الرداء تحت الإبط الأيمن وفوق الكتف الأيسر تسمى (الاضطباع)

وليـــس للإزار أوالـــرداء ألوان، محددة لكـــن النبي ﷺ قال: «البســـوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»[1].

أما الملابس التي يحرم لبسها على الرجال فهي التي أخبر عنها النبي ﷺ عندما «قـــام رجل فقال: يا رســـول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس مـــن الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس[2]، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس[3]»[4]

أمـــا «من لم يكـــن له إزار، فليلبس الســـراويل، ومـــن لم يكن له نعـــلان فليلبس خفين»[5]

---

(١) سنده قوي رواه عبد الرزاق ٣-٤٢٩ وغيره من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعبد الله بن خثيم صدوق من رجال مســـلم: التقريب ١-٤٣٢ وشـــيخه من أئمة التابعين الثقات.

(٢) هي ثياب في أعلاها غطاء للرأس. كالثياب المغربية.

(٣) نبات أصفر ينبت في اليمن تزين المرأة به وجهها.

(٤) صحي البخاري ٢-٦٥٣.

(٥) صحيح البخاري ٥-٢١٩٩.

أما النساء فليس لهن ملابس معينة، لكن لا يجوز للمرأة لبس القفازين ولا النقاب إذا دخلت في الحج أو العمرة. فقد قال ﷺ: «لا تنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[1]

وبعد أن يرتدي الحاج أو المعتمر ملابس الإحرام، ينوي البدء والدخول في العبادة التي سافر من أجلها، سواء كانت حجاً أو عمرة. والسنة أن يكون ذلك في المواقيت المكانية المحددة، فإذا دخل في الإحرام، وجب عليه الامتناع عن عدة أشياء كانت مباحة له قبل أن يحرم تسمى:

محظورات الإحرام

ومنها باختصار: الصيد في البر فقط لا في البحر، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[2].

الخطبة والزواج والجماع، لقوله عليه السلام «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[3] وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[4].

حلق الشعر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5]

أسماء المواقيت المكانية

«وقَّتَ رسول الله ﷺ: لأهل المدينة: ذا الحليفة[6]، ولأهل الشام: الجحفة[7]، ولأهل نجد: قرن المنازل[8] ولأهل اليمن: يلملم[9]» [10].

---

(١) صحيح البخاري ٢-٦٥٣.
(٢) المائدة: ٩٦.
(٣) صحيح مسلم ٢-١٠٣٠.
(٤) البقرة: ١٩٧.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) مكان يبعد ستة أميال أو أكثر من المدينة.
(٧) قرية قريبة من مدينة رابغ الآن.
(٨) مكان بين الطائف ومكة.
(٩) بينه وبين مكة ثلاثون ميلاً.
(١٠) صحيح مسلم ٢-٨٣٨.

إذاً لـــكل جهة ميقات، لكن ماذا عن الحاج والمعتمر الذي يمر بميقات غير ميقات بلاده، وماذا عن الحاج والمعتمر الذي تكون بلاده أقرب إلى مكة من الميقات؟

يشير النبي ﷺ أن تلك المواقيت لمن مر عليهن كائناً من كان، فيقول: «هن لهن ولمن أتـــى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا، فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[1]

أي أن مـــن كان بيته أقرب إلى مكة من الميقات.. يحرم من بيته حتى أن أهل مكة يحرمون من بيوتهم. هذه بعض المعلومات التي تلقاها الصحابة قبل تحركهم إلى مكة، وأثناء فترة الاستعداد للحج انتشر الخبر في أرجاء الجزيرة، فعادت معظم تلك الوفود، وقدمت إلى المدينة حشود عظيمة كلها رغبة في الحج والاقتداء بسنة النبي ﷺ.

جابر يتحدث عن تلك الأيام البهيجة فيقول: «إن رســـول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه»[2]

متى غادروا المدينة.

وماذا فعل النبي ﷺ قبل مغادرته؟

لقد لبد عليه الســـلام شـــعره بالصمغ أو غيره من مثبتات الشعر، حتى لا يتطاير ويدخله الغبار، وقد قامت عائشة رضي الله عنه بتطييبه حيث تقول: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضخ طيبا»[3] ثم سار أميالا حتى:

توقف في واد يقال له وادي العقيق

حيـــث جاءه الوحي في ذلك الوادي، وأمره بســـنة يقول عنها عمر رضي الله عنه «ســـمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلـــة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك. وقل: عمرة في حجة»[4]

---

(١) صحيح مسلم ٢-٨٣٨.
(٢) صحيح مسلم ٢-٨٨٦.
(٣) صحيح البخاري ١-١٠٤.
(٤) صحيح البخاري ٢-٥٥٦.

ما معنى عمرة في حجة

قبل ذلك كان النبي ﷺ منطلقاً قاصداً الحج فقط.

تقول «عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج»[1] أي نوى الحج فقط، لكن جبريل أتاه في واد العقيق، وأمره أن يقرن العمرة بالحج، ويجعلهما معاً في سفرته هذه.

ومعنى القران هو: أن يؤدي العمرة، فإذا انتهى منها بقي على إحرامه حتى ينتهي من الحج دون فاصل بينهما.

أما المفرد فهو: الذي ذهب لأداء الحج فقط دون عمرة.

إذاً لا يوجد حتى الآن إلا طريقتان، أو نسكان للحج هما: القِران و الإفراد.

سار عليه السلام قاصداً (ذا الحليفة) وهو ميقات المدينة

الوصول إلى الميقات

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة، التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة [صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنته، أو أتى ببدنته، فاشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين ثم أتى راحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج] ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه[2]، وقلد بدنته[3] وذلك لخمس بقين من ذي القعدة»[4] أي قبل نهاية شهر ذي القعدة بخمسة أيام.

---

(١) صحيح مسلم ٢ - ٨٧٥ .

(٢) أي لبى ومعنى أشعر أي جرح سنامها تمييزاً لها عن بقية الإبل.

(٣) أي علق على رقبتها شيئاً يميزها وقد علق نعلين عليها.

(٤) صحيح البخاري ٢-٥٦٠ والزيادة سندها صحيح رواها أحمد ١-٢٥٤ وغيره من طريق شعبة قال قتادة سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ. فأبو حسان الأعرج ثقة وليس كما قال الحافظ في التقريب: صدوق. انظر التهذيب.

«فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به [والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً] فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة»[1]

إذا فالصحابة كانوا لأول مرة يسمعون بعمرة في وقت الحج، وكانوا لأول مرة يسمعون بشيء اسمه:

الاشتراط

أي ماذا عن حاج تعرض لمشكلة ما وهو في طريقه للحج، وهذه المشكلة أعاقته عن الوصول إلى مكة، أو أعاقته أثناء أداء الحج فلم يتمكن من المواصلة؟

في هذه الحالة عليه أن يذبح هدياً من الغنم أو البقر أو الإبل: لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ لكن هنا يأتي الاشتراط مخرجاً من هذه الأزمة، وكان مبعث هذا الفرج ابنة عمه (الزبير بن عبد المطلب) تتحدث عنها عائشة رضي الله عنها فتقول: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت والله لا أجدني إلا وجعة.

فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»[2] أي أنها إذا تعرضت لمانع ما بعد تلك الكلمات، فإن إحرامها ينتهي مباشرة، وتصبح في حل من إحرامها دون ذبح فدي.

امتثلت ضباعة ورددت كلمات الاشتراط، لكن هناك امرأة أخرى كانت فرحا آخر للنساء رغم معاناتها الشديدة، إنها زوجة جعفر بن أبي طالب سابقاً، وزوجة أبي بكر الصديق حالياً، المؤمنة المهاجرة (أسماء بنت عميس) رضي الله عنها. وجابر بن عبد

---

(١) حديث جابر في صحيح مسلم والزيادة عند البيهقي ٥-٤٥ وغيره من الطريق نفسه.
(٢) صحيح البخاري ٥ - ١٩٥٧.

الله يقص علينا معاناتها، والتشريع الذي نزل في النساء بسببها فيقول: «أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس (محمدَ بن أبي بكر)، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»[1] أي أن النفاس والولادة لا تمنعان الحج ولا العمرة، وكل ما عليها هو أن تنتبه لنظافتها والدم الخارج منها، عن طريق الاستثفار، أي القيام بما تقوم به المرأة من احتياطات، ثم تواصل رحلتها وحجها وعمرتها.

ثم يكمل جابر قائلا: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به»[2]

كان ما حوله عليه السلام سيلا بشريا جميلا وهادرا ومؤثراً، سال هذا الجمع حتى بلغ مكاناً يبعد من المدينة ستاً وثلاثين ميلاً يقال له:

الروحاء حيث الذكريات والوعود والتشريع

أما الذكريات، ففي ذلك الوادي زُفت أم المؤمنين صفية إلى النبي ﷺ بعد عودته من غزوة خيبر.

يقول أنس إن صفية: «اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: آذن من حولك. فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية»[3].

أما الوعود، فيقول عليه السلام: «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً»[4]

وأما التشريع، فيقول ابن عباس إن النبي ﷺ «لقي ركباً بالروحاء فقال: مَنِ القومُ؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟

---

(١) صحيح مسلم ٢-٨٨٧.
(٢) صحيح مسلم ٢-٨٨٧.
(٣) صحيح البخاري ٢-٧٧٨.
(٤) صحيح مسلم ٢-٩١٥.

قال: رسـول الله، فرفعـت إليه امرأة صبياً.. فقالت: ألهـذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»[1]

لكـن يلزم هذا الصبي أن يحج إذا بلغ لأنـه الآن غير مكلف، فقد قال ﷺ: «رفع القلـم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يسـتيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل»[2]

واصل عليه السـلام سـفره وهو يلبي مضطبعاً وتلبيته هي: «لبيك اللهم لبيك.. لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[3].

لكن ماذا عن مستوى الصوت أثناء التلبية؟

يقول ﷺ «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»[4]

كان سيلاً بشرياً متدفقاً هادراً كالرعد.. يغسل السماء والأرض من بقايا الخرافة والوثنية. يا الله.. رجل كان قبل عشـر سنوات يفر مع رفيقه من مكة طريداً شريداً.. باحثـاً عن مأوى! واليوم يعود إلى مكـة بالمهاجرين والأنصار، وبالجزيرة العربية كلها. مشهد يتمنى المرء لو تمتع به ولو للحظات.. كان بعض الصحابة قد أحضر معه هدياً من الإبل، ليذبحه لله في الحج، فتحرج من ركوبها، واكتفى بالسـير على قدميه، فرآه النبي ﷺ.. «فقال: اركبها. قال: إنها بدنة! قال: اركبها. قال: إنها بدنة.

قال: اركبها ويلك»[5] «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً»[6].. ركب الصحابي دابته، وجاء صحابي آخر يسأل عن:

---

(١) صحيح مسلم ٢-٩٧٤.

(٢) سنده صحيح رواه أحمد ٦-١٠١ ثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ وله شواهد كثيرة.

(٣) صحيح البخاري ٢ - ٥٦١.

(٤) سـنده صحيح رواه مالك ١-٣٣٤ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري مرفوعاً. خلاد وتلميذه وعبد الله تابعيون ثقات التقريب: ١٩٦ و٣٦٢ و٢٩٧.

(٥) صحيح البخاري ٥-٢٢٨٠.

(٦) صحيح مسلم ٢ - ٩٦١.

حكم الهدي إذا جرح أو أصيب

وذلك بعد تقليده وإشـــعاره.. الصحابي الذي قدم ســـؤاله هو (ناجية الخزاعي) وكان مســـؤولاً عن شؤون الهدي الذي ســـاقه النبي ﷺ معه «ناجية الخزاعي صاحبُ بُدْنِ رسول الله ﷺ قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟

قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها»[1]

لكـــن لا يأكل منها هو أو أحد رفاقه. لأن ابن عباس يقول: «إن ذؤيباً (أبا قبيصة) حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم أضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[2]

اقترب السيل البشري من مكة وكان:

تاريخ الوصول إلى مكة

بالتحديد هو ما ذكره ابن عباس أن النبي ﷺ: «قدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة» [3] أي في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، فيكون قد بقي على وقوف الحجاج بعرفة خمسة أيام. وهنا نزل حكم جديد فيه رحمة بهذه الجموع الغفيرة.

تقول عائشة رضي الله عنها «فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل»[4] أي عليه بعد أن ينتهي من العمرة أن يخلع لباس الإحرام. مما يعني نزول الوحي بنسك ثالث من أنساك الحج هو:

التمتع

أي أن مـــن لم يحضر معه هديـــاً من البقر أو الغنم أو الإبل، فله أن يكمل عمرته، ثم يتحلل من إحرامه، أي يتمتع بكل ما كان نهي عن فعله من الأشـــياء الجائزة قبل أن

---

(١) سنده صحيح رواه الترمذي ٣-٢٥٣ وغيره من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي وهو سند صحيح مشهور من أصح الأسانيد.

(٢) صحيح مسلم ٢-٩٦٣.

(٣) صحيح البخاري ٢-٥٦٠.

(٤) صحيح البخاري ٢-٦١١.

يحرم. كالطيب ولبس القميص وغيرها، ويخلع لباس إحرامه حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو الذي سماه النبي ﷺ (يوم التروية).

وقد أثار هذا الأمر تساؤل بعض الصحابة، لأن النبي ﷺ أمر به ولم يفعله هو؟ فكانت الإجابة عند جابر الذي يروى عن النبي ﷺ قوله: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة.

فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم. ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا»[1] أي أن النبي أمرهم بذلك لأنهم لم يحضرو الهدي مثله، أما من أحضر هديه معه مثل النبي ﷺ، فعليه أن ينتهي من عمرته، ويتحلل من إحرامه، ويتمتع حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)

ولعل في إدخال العمرة في أشهر الحج ضربة موجعة لبقايا الشرك، الذي تسلل إلى الحج قبل الإسلام، حيث كان العرب قبل الإسلام «يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض»[2] هذا عن الرجال فـ:

ماذا عن النساء في دورتهن

لم تغب النساء يوما عن الوحي والتشريع.. كن ملء السمع والبصر بالنسبة لمحمد عليه السلام. جاء موعد الدورة الشهرية لأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، فأصيبت بالخوف من فوات الحج والعمرة، فقالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت معه مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة ففعلت»[3]

---

(١) صحيح البخاري ٢-٥٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٢-٥٦٧ عن ابن عباس.

(٣) صحيح البخاري ٤-١٥٩٦.

اتضحت الصورة تماماً ونحن على أبواب مكة، حيث توقف النبي ﷺ عن التلبية وبات في مكان يسمى بـ: ذي طوى، ودخل مكة صبحاً لكنه قام بـ:

الاغتسال قبل دخول مكة

حيث «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعله»[1]

من أي مكان دخل مكة وفي أي وقت

يقول «ابن عمر رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى»[2] وهو ما تؤكده عائشة رضي الله عنها بقولها: « إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها»[3]

توجه عليه السلام نحو بيت الله الحرام، فـ:

ما هو أول شيء فعله

كان «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ»[4] أي أنه «توضأ ثم طاف»[5] لأن «الطواف صلاة»[6] ولذلك لم يجز لعائشة أن تطوف بالكعبة لأنها حائض.

تقول رضي الله عنها «دخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام.

قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم.

---

(١) صحيح البخاري ٢-٥٧٠.
(٢) صحيح البخاري ٢-٥٧١.
(٣) صحيح مسلم ٢-٩١٨.
(٤) صحيح مسلم ٢-٩٠٦.
(٥) صحيح البخاري ٢-٥٨٤.
(٦) سنده صحيح رواه عبد الرزاق ٥-٤٩٥ عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ: ابن جريج لم يدلس والحسن وطاووس من التابعين الثقات. التقريب ١٦٤ و٢٨١ وله شاهد عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1] أي أنها تمارس كل مناسك الحج إلا الطواف حول الكعبة.

بعد ذلك توجه ﷺ نحو الكعبة، وبالتحديد نحو الحجر الأسود، حيث يقول جابر رضي الله عنه متحدثاً عن:

الطواف

« إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً »[2] أي جعل الكعبة والحجر عن يساره، ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة سبعة أشواط.. يرمل في أول ثلاثة أشواط، أي يسير سيراً بين الركض والمشي، ثم يمشي مشياً عادياً في بقية الأشواط، وكان في طوافه لا يستلم من الكعبة إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: « إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»[3] والاستلام يكون باليد، كما أن النبي ﷺ يقوم بتقبيل الحجر الأسود فقط، لكنه لا يقبل الركن اليماني. ولذلك توجه عمر نحو الحجر الأسود ممتلئاً بالتوحيد والإخلاص لله، وخاطبه بلغة المتبع للوحي لا المبتدع.. بلغه حفظها لنا الصحابي عبد الله بن سرجس رضي الله عنه فقال «رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[4]

أما ابنه عبد الله بن عمر فكان «يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[5]

إذاً فلدينا حتى الآن ثلاث سنن حول الحجر الأسود هي:

---

(١) صحيح البخاري ١-١١٧.
(٢) صحيح مسلم ٢-٨٩٣.
(٣) صحيح مسلم ٢-٩٢٤.
(٤) صحيح مسلم ٢-٩٢٥.
(٥) صحيح مسلم ٢-٩٢٤.

تقبيل الحجر مباشرة، الاستلام باليد ثم تقبيل اليد، الاستلام باليد فقط.

هذا هو الطواف.. لكن:

هل هناك أدعية مخصوصة أثناء الطواف

الطواف عبادة، والعبادة في الإسلام لا بد أن تكون وحياً نقياً فقط، وإلا فقدت كونها عبادة، لأنها لا تستند إلى دليل. والصحابة لم ينقلوا لنا عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً يجعل للطواف أذكاراً خاصة به، لذا فالأمر متسع لكل الأذكار، من قراءة القرآن، إلى الدعاء إلى التسبيح والتهليل، بل وحتى الصمت. أما الكلام في الطواف فجائز إذا كان قليلاً، لقوله عليه السلام: «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام»[1]

طاف النبي ﷺ سبعة أشواط فماذا فعل:

بعد الطواف

بعد أن انتهى توجه عليه السلام مباشرة نحو مكان يقع أمام باب الكعبة والحجر بمسافة قصيرة، يسمى (مقام إبراهيم) ثم صلى خلفه ركعتين. رآه جابر يفعل ذلك فقال: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت»[2] و«كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج»[3] نحو جبل الصفا، وبذلك انتهى من الطواف تماماً ليبدأ في

السعي بين الصفا والمروة

أي المشي بين جبلي الصفا والمروة. حيث قال عليه السلام بعدما «خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: أبدأ بما بدأ

---

(١) سنده صحيح رواه عبد الرزاق ٥-٤٩٥ وقد تم تخريجه قبل أربعة أحاديث ولم أجد سنداً صحيحاً لذكر معين بين الركنين.

(٢) جزء من حديث جابر عند مسلم ٢-٨٨٧.

(٣) جزء من حديث جابر عند مسلم ٢-٨٨٧.

اللـــه به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاســتقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال:

لا إله إلا الله وحده لا شـــريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك.

قـــال مثل هـــذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتـــى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى»[1] أي ركض ركضاً عندما نزل بطن الوادي، وقد رأته إحدى الصحابيات فقالت: «أبصرت النبي ﷺ وهو يســـعى بين الصفا والمروة، يقول: لا يقطع الأبطح إلا شداً»[2]وقد أشير لبطن الوادي بعلامتين بعد ذلك.

وقد ســـعى النبي ﷺ سبعة أشواط.. مقدار كل شوط هو مقدار ما بين الجبلين، من الصفا إلى المروة شـــوط، ومن المروة إلى الصفا شـــوط. وبذلك تكون نهاية الشوط السابع والأخير عند المروة، وتنتهي العمرة بعد إكمال الشوط السابع.

ولما أكمل النبي ﷺ وصحابته شوط السعي السابع.. ذكرهم بما قاله من قبل، وهو أن من لم يحضر معه غنماً أو إبلاً أو بقراً فعليه أن يقصر شعره، ويخلع لباس إحرامه، ويتمتع بكل المباحات حتى يأتي اليوم الثامن من هذا الشهر (ذي الحجة).

نحـــن الآن في اليـــوم الرابع وقد «كان آخر طوافه على المـــروة، فقال ﷺ: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة[3]، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة. فقام ســـراقة بن مالك بن جعشـــم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشـــبك رســـول الله ﷺ أصابعـــه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج.. دخلت العمرة في الحج، لا بل لأبد أبد»[4]

---

(١) جزء من حديث جابر عند مسلم ٢-٨٨٧.

(٢) ســـنده صحيح رواه أحمد ٦-٤٠٤ وغيره من طريق هشـــام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شـــيبة عن أم ولد شـــيبة وهشـــام وبديل ثقتان وصفية صحابية وقال العجلي: تابعية ثقة. معرفة الثقات ٢-٤٥٤.

(٣) أي لو كنت أعرف المستقبل قبل حدوثه لما أحضرت الهدي معي، ولتمتعت بالعمرة.

(٤) حديث جابر عند مسلم ٢-٨٨٨.

قــال جابر: «لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس»[1] «فقام النبي ﷺ فينا فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا.

فحللنا وســمعنا وأطعنا»[2] فحلوا وخلعوا ثيــاب إحرامهم، وتطيبوا وفعلوا ما كان محظوراً عليهم أثناء الإحرام.

نفــذ الصحابة ما طلب منهم، وبقي النبــي ﷺ على إحرامه هو والصحابة الذين ساقوا الهدي معهم، ثم توجه ﷺ لـ:

السكن في الحجون

مــكان في أعلى مكــة، وهو ذلك المــكان الذي خاطب فيه النبــي ﷺ الجن قبل الهجــرة.. إذاً فهــو قد «نزل بأعلى مكــة عند الحجون، وهو مهــل بالحج، ولم يقرب الكعبــة بعد طوافه»[3] وكانت «فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبســت ثياباً صبيغاً واكتحلت»[4]

وقد استغربت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها تصرف النبي ﷺ وتصرف بعض صحابته.. يقول أخوها «ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ إنها قالت: يا رســول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[5]

أي حتى يذبح الهدي الذي أحضره معه.

أثناء ذلك وبينما كان النبي ﷺ في الحجون شاهد الصحابة:

---

(١) صحيح مسلم ٢-٨٨٣.
(٢) صحيح مسلم ٢-٨٨٣.
(٣) صحيح البخاري ٢-٥٦٠.
(٤) حديث جابر عند مسلم.
(٥) صحيح البخاري ٢-٥٦٨.